

يعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قولهم ذلك
 ما يقتضيه في الرحم خروج الولد **قوله** دليل ان النفاس اربعون ان الولد يدخل
 فيه الروح بعد مائه وعشرين يوما وبعد دخول الروح الولد ياكل الدم من
 قبل سترته ثلاثين يوما ولا يخرج الدم بعد الروح واما اجتماع الدم قبل دخول
 الروح كان اربعة اشهر في كل شهر الحيض عشرة ومجموعه اربعون فيكون
 دور الدم بقدر الاجتماع والباقي استخاضة **قوله** ستون يوما بعده
 كما ذكره معتبر مثل اربعة اشهر لان اكثر الحيض لان اكثر هذه خمسة وعشرين
 فما لا اربعون مناسب لها على هذا **قوله** وهو لام التواضع من الاولين
 اذا ولدت المرأة في بطن واحد ولين يكون نفاسها من الولد الاول حتى
 لو كان بين الولدين اربعون يوما انقضى نفاسها ولا يكون من الولد الثاني
 نفاس لان الجمع بين النفاسين بلا طهر مختل بينهما وهو ستة اشهر على كل
 بين الحيضتين ولو كان بينهما خمسة عشر يوما يكون ما تراه من الولد الثاني ايضا
 لو قوع بعد الطهر وهو خمسة عشر يوما كذا في التوفيق **قوله** خلافا لما ذكره
 فان غده من الاضحية حتى لا يترك الصلوة والقوم بعد الاول احتج بما
 القول بالنفاس من الولد الاول يؤيد الى الجمع بين النفاسين بلا طهر مختل
 بينهما وهو محال لانها اذا ولدت الثاني تمام اربعين من الولد الاول وجب
 نفاس آخر للولد الثاني وهما يقولان بان النفاس قد وجد على الطهر الذي
 بين وهو دم يعقب الولد فصا وكالدم الخارج عقب الولد الواحد فترتب
 عليه احكامه وتوالي النفاسين لا يكون الا ناديا فلا خيرة فيه كذا في

ولكنه

ولكنهم يفرقونه الخالف لبعضنا ذكر في التوفيق **قوله** اجماعا لان الانقضاء يستعمل
 بالزواج والافراز للرحم مع بقا الولد **قوله** بعض خلقه كالاصبع والشوا والقفر
باب **الاجناس** لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمة وتطهيرها شرعا في بيان
 النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاول اقوي لكونه قبلها يمنع جواز الصلوة
 بالاتفاق وكان بالتقديم اولى **اعلم** انه قد يحذف المضاف كما في قوله تعالى
 طهر اشهر معلومات اي وقت الحج وقد يحذفان معا كما في قوله تعالى فقبضت
 قبضته من اثر الرسول اي من خافه فرس الرسول في قبضة السامري وباب
 الاجناس من قبيل الثاني اي باب بيان انواع الاجناس وهي جمع نجس يقتضيه
 وهو كل مستحذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل استعمالا لا انما الكثرة
 نجس والخبث يطلق على الحقيقي والحادث على الحكمي والنفس عليها **قوله**
 ونوبة ومكانة قال في النهاية العترة في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو
 افترج الصلوة وتحت قدمه اكثر من قدر الدم من النجاسة فصلوة فاسدة لانه لا يرد
 من القيام وذلك بالتقدم وانما في موضع السجدة وفي رواية محمد عن الامام لا يجوز
 في رواية ابو يوسف سجد وكذا في الايضاح **واعلم** ان الماء يطهر جاذب
 للنجاسة فيتحول النجاسة الى الماء ولا يصير للماء نجسا ويكون فاذا نكس الوارد
 والعصر في كل مرة نزول من الخلل مفردة فكان ذو الجاهل معقولا والماء مثل في
 الاذالة فالنجس بالماء عند الاثابن وحاصل ان اكثر ما في العترة يوجب في العلول
 والماء مطهر بغير التعلق والازالة وهذه العترة موجودة في الخلل والماء والورق وما يشبهها
 فيكون مطهرة للماء وانما حدث فليس استعمال الماء في الاذالة النجاسة بل قبيح فلا بد